

قرار رقم 2/2/2021

تنظيم التعلم عن بعد خلال فترة الإغلاق الكامل اعتباراً من صباح الخميس 2021/1/7 ولغاية صباح الاثنين 2021/2/1 في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة

ان وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/13 وتعديلاته والمتعلق بإعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا ،

استناداً لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/م ص تاريخ 2021/1/5 المتضمن إبلاغ موافقة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء الاستثنائية على قرار الإغلاق الكامل اعتباراً من صباح الخميس الموافق فيه 2021/1/7 ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه 2021/2/1.

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: التزاماً بمقررات الإغلاق الكامل، تقلل كليا المدارس والثانويات الرسمية والخاصة ومراكز الإرشاد والتوجيه، ويعلق العمل بالتعليم الحضوري ضمن برنامج التعلم المدمج اعتباراً من صباح الخميس 2021/1/7 ولغاية مساء الأحد 2021/1/31 ضمناً في جميع المدارس والثانويات الرسمية لدوام قبل الظهر وبعده، وفي المدارس والثانويات الخاصة ومؤسسات التعليم غير النظامي وغير المنهج .

المادة الثانية: يستبدل التعلم المدمج بالتعلم عن بعد خلال فترة الإغلاق الكامل في جميع المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة ،ويعلق العمل بتقسيم الشعب الى مجموعات وتعتمد الشعبة مجموعة واحدة .

المادة الثالثة: يستمر العمل في المدارس والثانويات الرسمية بمسارات التعلم عن بعد وباجراءات متابعة تنفيذ هذه المسارات المحددة في القرار رقم 536/م/2020 تاريخ 2020/11/11، ويطبق التدريس المحدد في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 97/10227 فيما يتعلق بعدد حصص التدريس لكل مادة على ان يتم توزيع البرنامج الاسبوعي في الجدول المذكور على فترة اسبوعين اثنين ،التزاماً بقرار تقليص مناهج التدريس ولتأمين حسن سير التعلم عن بعد، وذلك وفق المعدل التالي يومياً :

- حصتين الى 3 حصص لمرحلة الروضات.
- 3 حصص في الحلقتين الاولى والثانية .
- 3 الى 4 حصص في الحلقة الثالثة والمرحلة الثانوية .

المادة الرابعة: يقوم جهاز الارشاد والتوجيه بمواكبة المدارس والثانويات الرسمية عن بعد.

المادة الخامسة: يستكمل التدريب عن بعد الذي ينظمه مكتب الاعداد والتدريب في المركز التربوي للبحوث والانماء. ويبدأ جهاز الارشاد والتوجيه، بمواكبة تقنية من وحدة المعلوماتية في الوزارة، بتعريف المدرسين والاساتذة على نظام ادارة التعلم Classera من خلال لقاءات افتراضية تنظم للمدارس والثانويات الرسمية.

المادة السادسة: في تنظيم احتساب الساعات والاجور خلال فترة الاقفال في المدارس والثانويات الرسمية : يحتسب اجر عاملي المكننة و فريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الدامجة ومستخدمي الخدمة والنظافة في المدارس والثانويات الرسمية وفق التالي :

اولاً : فيما يتعلق بعاملي المكننة في المدارس والثانويات الرسمية : ينجز عامل المكننة في المدرسة/الثانوية خلال فترة الاغلاق ما يطلبه منه المدير من اعمال ومهام، ويتابع عن بعد جميع مستلزمات تطبيق برنامج SIMS ومستلزمات تأمين التواصل الالكتروني بين الاساتذة والمعلمين وتلامذتهم، ويستحق له الاجر اليومي وفق جدول استخدامه المعتمد اذا ما قام بكامل دوامه ومهامه اليومية .

ثانياً : فيما يتعلق بفريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الدامجة : يحتسب اجر حصص المواكبة عن بعد التي ينفذها فريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الرسمية الدامجة ساعات عمل فعلية . اما بخصوص الاختصاصيين في التربية التقويمية او التربية المختصة فتحسب ساعات مواكبتهم ساعات عمل فعلية اسوة بباقي المتعاقدين .

ثالثاً : فيما يتعلق بمستخدمي الخدمة والنظافة في المدارس والثانويات الرسمية : يحضر مستخدمو الخدمة والنظافة في المدرسة/الثانوية خلال ايام العمل الثلاثة الاخيرة قبل انتهاء فترة الاغلاق للقيام باعمال نظافة البناء ومنشأته وتجهيزاته بغاية استقبال التلامذة بعد انتهاء الاقفال كما يقوم المستخدمون بعد انتهاء فترة الاقفال بتعويض ساعات عملهم في اسابيع الاقفال من خلال ساعات اضافية بعد الدوام للقيام بالتنظيف والتعقيم. ويحتسب لهم كامل اجرهم خلال فترة الاغلاق، على ان يلتزم المكلفون باعمال الحراسة في المدارس والثانويات بالاقامة فيها وتأمين حراستها وفق ما هو مطلوب منهم ، ويستمر المدير في تسديد الاشتراكات لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد من دون تعديل حفاظاً على حقوقهم .

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في 2021/1/5

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب